

كثفه الايسر وسطه تحت ابطه اليمين واليسر
ان يسرع في مسيته قربا من الهرولة واذا شكك
في عدد الطوافات اخذ بالاقل وكل ما شل
فيه وهذا الطواف مستحب لمن احرم بالحج كما
تقدم ومثله المفارقت وواجب لمن احرم
بالعمرة وحدها وهو المسمى بالمتحج وموجب
عليه من بطون هذا الطواف او غيره مما ياتي
ان يكون متطهرا من الحدث الاضطر والاكبر
ومن الخاسرات الغير معفو عنها في بدنه
وتؤيب ومكانه وان يكون مستورا العمرة
وهي ما بين السرة والركبة في الذكر وما عدا
الوجه واليد اليمنى الكف في المرأة فلو حدث
او نجس او انكسفت عورته في ان طوافه
تطهر او ستره بنى عما فقد ولو وجهه الترابي
واذا احل لمن النساء اذا قرب من البيت بالحج

الاسود

الاسود بعد عنه ويشير بيده او يمشي فيها بالحج
ويقبل ما اشار به والافضل ان يراعي المحل الخاص من
الزحمة وان لا بعيدا فيشير اليه ولا يضر بعد
عن البيت ولا عدم استلام الحجر ولا غير ذلك فاذا
تم طوافه ست رات ياتي خلتى مقام ابراهيم
ويصل ركعتين ينوي بهما سنة الطواف فيقول
بلسانه موقفا عليه نويت اصل ركعتي سنة
الطواف ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية قل
سوالله احد فاذا فرغ منهما فان كان محرما
بالحج كما تقدم فان شئ اخر السعي الى ان ياتي
بعد طواف الافاضة بعد الوقوف بعرفة وان
سعى الان وان كان معتمرا وجب عليه ان يسعى
الان فيبادر زيدا بالحرفج للسعي والافضل ان يكون
فيه متطهرا كما صرح في الطواف فياتي الى المكان